

التاريخ: 22-08-2009

رقم العدد:

11225

رقم الصفحة:

16

مسلسل:

55

رقم القصاصة:

1

تردد الشيخ عبد الرحمن الكلية، رئيس المحكمة العليا، وهي أعلى لتفعيل موضوع توحيد الأحكام القضائية، وهو الموضوع الذي قال «إجراءات» التقاضي، والتسهيل قدر الإمكان والمستطاع على سلطة قضائية في محاكم القضاء العام في السعودية، كثيراً، قبل إنه سيصار إلى تحقيقه ونشره «عندما تتتوفر لها الإمكانيات وأهمها المتضادين، في دعوة يبدو أنها تهدف لتقليل المدة الزمنية الطويلة قبل دعوة «الشرق الأوسط» لإجراء مقابلة صحافية معه، في أول المتخصصون في العلوم الشرعية والنظامية والبحثية، من قضاة التي ينظر فيها القضاة السعوديين بالقضايا المنظورة أمامه. ظهور إعلامي له منذ أن تم تعينه في هذا المنصب.

ويعتبر الشيخ عبد الرحمن الكلية، أن أمر جواز ترائي الهلال وأكاديميين وغيرهم». ويعتقد الشيخ الكلية، الذي لم يكن يرغب بالتمديد له كرئيس وللمحكمة العليا، كما يقول رئيسها الكلية، «توحيد الاجتهاد في بواسطة التليسكوبات هي قناعة قديمة، وليس ولدية البيانات التي تحكمه التمييز بمكة المكرمة، رغبة بممارسة حياته الطبيعية والداعوة المسائل الاجتهادية، وتتوحد الرأي في المسائل الفقهية الخلافية». أصدرتها المحكمة العليا بهذا الخصوص، مشدداً على أنه يتبع العمل بالمسجد الحرام، يعتقد بأن منصب رئيس المحكمة «حامية للمبادئ والأحكام التي تقررت في النظام برؤية المراصد حتى لو لم ير الهلال بالعين المجردة، وهو ما اتفق عليه عدم الوجود على الساحة الإعلامية، كون أن المحكمة هي محكمة الأساسية للحكم، ووسيلة ضامنة لتحقيق ونشر العدل ورفع الظلم عليه كبار العلماء في السعودية. وأشار إلى أن دعوة المحكمة العليا «تقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء». وإيصال الحق إلى ذويه». ووجه رئيس المحكمة العليا، دعوة لقضاة بلاده، لـ«ترشيد» الخطأ عن عدم جواز استخدامها، إلى نص الحوار..

## الشيخ عبد الرحمن الكلية في أول حوار له لـ«الشرق الأوسط»: توجيه لتوحيد الأحكام القضائية

# رئيس المحكمة العليا: جواز تحرير الهلال عبر التليسكوبات قناعة قديمة.. وعلى القضاة ترشيد الإجراءات

## حوار

تركي الصهيل



الشيخ عبد الرحمن الكلية في مكتبه بالرياض («الشرق الأوسط»)

**• يتعين العمل ببرؤية المراصد الفلكية حتى ولو لم ير الهلال بالعين المجردة • دعونا لتحرى الهلال عبر المناظير لإزالة اللبس والفهم الخاطئ عن عدم جوازها • المحكمة العليا وسيلة ضامنة لتحقيق العدل ورفع الظلم • نراقب سلامة الأحكام الصادرة عن المحاكم بمختلف درجاتها • للمحكوم عليه حق الاعتراض أمام المحكمة العليا على قرارات محاكم الاستئناف • سنعمل على توحيد الاجتهاد في المسائل الاجتهادية والرأي في المسائل الفقهية الخلافية**

• نود في الله أن نعرفنا على طبيعة عمل المحكمة العليا في السعودية وأختصاصاتها؟  
- في البداية أود بعد حمد الله أن أضيف الفضل إلى أهله. فجميع ما تسعون عنه من تطبيقات وتربيات قضائية ومنها إنشاء المحكمة العليا، إنما هو بفضل الله تعالى تم بفضل وجهود واهتمام خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - الذي سعى ويسعى دائماً إلى تطوير هذا المرفق العظيم ضمن اهتماماته - أبدى الله في كل ما من شأنه خدمة هذا الدين، وعز هذا الوطن، ورفاه مواطنيه. وهذا منهجه سلكه مؤسس هذه الدولة الملك عبد العزيز - رحمه الله، وورثه من بعده إبناه. أما في ما يتعلق بالمحكمة العليا فستجد الكثير عنها في نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/78 في 19-9-1428هـ. فالرجوع إليه يجد الناشر فيه أنه اشتغل في مادته العاشرة على إنشاء محكمة عليا يكون مقراها مدينة الرياض، وقد خصص هذا النظام مواده من العاشرة حتى الرابعة عشرة للمحكمة العليا من حيث تكوينها وأختصاصاتها وتشكيل دوائرها وتأليفها وكيفية انعقادها. وما يتعلق بالهيئة العامة للمحكمة وبيان اختصاصاتها ونائفيها وطريقة انعقادها وانخاذ قراراتها. إلى غير ذلك من الاختصاصات. فالمحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام، وتتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية،

رفع قضایا أمام المحكمة العليا في الامر الذي يثبت مخالفتها للدستور والشرع؟

- قرر نظام القضاء، كما ذكرنا، وحدد اختصاصات هذه المحكمة ومجال عملها، كما بين مشروع نظامي المرافقين الشرعية والإجراءات الجنائية طريقة الطعن في الأحكام بالنقض أمام المحكمة العليا، ومن ذلك ما قررته المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من أن المحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف... وعلى هذا وفقاً لقواعد وإجراءات الترافع فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بالأحكام الصادرة ضده أمام هذه المحكمة، وليس هناك جهة أو جهات تعينها قد انحصر فيها الحق بالطعن في الأحكام التي يثبت مخالفتها للشرع.

\* طبقاً للترتيبات الجديدة فقد تسلّم المحكمة العليا ملف إثبات رؤية البال؟

- هذا صحيح وكان ذلك بموجب الأمر السامي البرقي رقم 5605/ب في 15/6/1430هـ، أي إنذا لم تسلّم هذا الملف إلا منذ ما يزيد على شهرين ولم نعلن عن طلب التحرير حتى الآن إلا عن ثلاثة أشهر: رجب وشعبان ورمضان.

ولأن لأنظمة التي يرجعون إليها تلزمهم بذلك.. فالقاضي يعلم أن أي حكم يصدر مخالفًا للشريعة يعتبر باطلًا، كما أن هناك جهات عليها تراقب أحكامه، فالدولة لا ترضى من وضع النظام ولا من مطبق النظام أن يخالف الشريعة الإسلامية، وكذلك المحكمة العليا التي أُسند إليها مراقبة الأحكام ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، فكل هذه الوسائل والضمانات تمنع وقوع مثل ذلك.

\* وهل يعني كون المحكمة العليا ضامنة لتطبيق الدستور القائم على كتاب الله وسنة بيده صلى الله عليه وسلم، بأنها ستكون مخولة بالنظر في بعض القضايا التي يرى لها بأنها قضايا سيادة؟

- القضاء العام في المملكة العربية السعودية قد كفل له النظام التصدي لجميع القضايا إلا ما يستثنى بنظام، كالقضاء الإداري الذي أوكل إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الحالي، ولقد يرد في النظام ما يدل على أن القضاء العام ممنوع من النظر في أي نوع من أنواع القضايا، سوى ما ذكرته من اختصاص ديوان المظالم إضافة إلى بعض المحاكم الإدارية ذات الاختصاص القضائي التي ستتدخل في مظلة القضاء العام لاحقاً، وتاكيداً لذلك فإن القضاء في المملكة -

- حمل البيان الأخير دعوة للتحري بالهلال عبر المناظير الفلكية لأول مرة فهل جاء الأمر كافتتاح بشرعية هذه الطريقة، لم حدوث أخطاء في عملية الروية حلال الأعوام الماضية؟
  - لا، لم تحصل أخطاء في عملية الروية حلال الأعوام الماضية - ولله الحمد - فنحن مأمورون بأن نصوم لروية الهلال ونخسر لرؤيتها، فإن لم نفره فنكمel العدة، كما أنتا مأمورون أن نصوم حتى صام الناس ونفتر متى افطر الناس. والقناة بجواز التحري عبر المناظير الفلكية أو غيرها من التلسكوبات والمقربات
- يstemد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية التي لها السيادة على القضاء وعلى التشريع بما في ذلك النظام الأساسي للحكم الذي أكد هيبة الشريعة الإسلامية عليه وعلى غيره من الأنظمة التي لا يجوز لها أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وبناء عليه فليس من المتصور - في القضاء العام - أن تتبع المحاكم من النظر في أي قضية من القضايا لغير دواعي الاختصاص النوعي الذي يقررهولي الأمر في الأنظمة.
- ومن في الجهات الخول لها

• المحكمة العليا بالسعودية، هي بمثابة المحاكم الدستورية حول العالم ولها هنا اختصاص «مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها». في هذه الجزئية هل تلقيت قضايا بهذا الخصوص منذ أن بدأت عملكم؟

- قلت لك إن المحكمة العليا لا تزال تمارس صلاحيات الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى - سابقاً - وفقاً للآلية التنفيذية لنظام القضاء الصادر مع النظام، وهي لا تمارس اختصاصات جديدة حتى الآن، وستبقى على هذه الحال حتى تعديل نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجنائية، ونفاذها. وفيما يتعلق بالرقابة الدستورية، فمنذ تأسيس هذه الدولة المباركة وهي تتبع من الشريعة منهاجاً ودستوراً لم تحد عنه. ولذا نصر النظام الأساسي للحكم وأوجب أن تكون جميع الأنظمة واللوائح ملتزمة بهذا المبدأ، قائمة على هذه القاعدة وللنظم يحرص على تطبيقها والالتزام بها وعدم الخروج عنها، ودور المحكمة العليا هو مراقبة سلامة الأحكام الصادرة من المحاكم في القضاء العام على اختلاف درجاتها. فاي حكم يعرض عليها ويتبين مخالفته للشريعة الإسلامية يتم نقضه مهما كان مستنده. فهي حامية للمبادئ والأحكام التي تقررت في النظام الأساسي للحكم، ووسيلة ضامنة لتحقيق ونشر العدل ورفع الظلم وإيصال الحق إلى ذويه أما عن تلقى المحكمة قضايا بهذه الخصوص أي مخالفة للشريعة الإسلامية) فلم تلق المحكمة أي حكم مخالف للشريعة الإسلامية، واستبعد حصول ذلك مستقلاً، لأن جميع الأنظمة واللوائح حسبما أعلنه واطلعت عليه، لا تخالف الشريعة الإسلامية، والقضاة ملتزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية في قضائهم طاعة لله وتقريراً إليه.

للمحكمة العليا اختصاصات لم تكن ضمن عمل الهيئة الدائمة، وهذا التنظيم الجديد قد تقرر نظراً لما شهدته المملكة العربية السعودية من نمو وتطور في مختلف المجالات، نتج عنه تغير واضح في النمط الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين، مما أدى إلى تزايد كبير في الطلب على الخدمات القضائية، ونتيجة لتنوع المجالات المتعلقة بالقضايا وطبيعتها التي ارتبطت بتعقيدات العصر، فتطلب ذلك توسيع اختصاصات النظر في القضايا محل التزاع، مما أوجد حاجة ملحة إلى التوسيع في خدمات الجهاز القضائي والرفع من كفاءة إدارته، ونشر مرافعه، لمواكبة المستجدات والتوافق مع مسيرة الإصلاح الإداري والتطورات والتغيرات التي تشهدها البلاد. ولم يرد علينا، ونحن نتنبئ على هذه التطورات، أن من لازم ذلك، أن المرحلة السابقة كانت تسير وفق تنظيم قاصر - كلا - بل إن كل تنظيم يصلح في زمانه، والقضاء في تطور مستمر وسيظل سائراً من تطور إلى تطور وفق ما تمهيله المصلحة، وبما لا يخالف الشرع. ولا يتسع المقام لترحاح حوار القضاء وأطواره منذ السنوات الأولى لتأسيس هذه الدولة المباركة، وإنما فإن الدولة قد عنيت - وفقها الله - بعناية كبيرة بمرفق القضاء منذ نشأتها على يد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمة الله -، فهيات له كل السبيل لإقامة العدل ورفع الظلم ونشر الأمن والاستقرار في ظل أحكام التشريع للغراء، التي لم تترك شيئاً إلا بينته وأوضحته، اتركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) فصار لهذه البلاد بفضل الله ثم بفضل تمكّنها بالشريعة الإسلامية مكانة بين الدول، وأصبحت مضرب المثل في الأمان والاستقرار.

كافة اختصاصاتها المناطة بها وفقاً لنظام القضاء، وهذا التدرج في تطبيق النظام أمر محمود فرضته المرحلة الانتقالية، وطبيعة الأنظمة وال الحاجة الماسة إلى توفير كل ما يلزم لتطبيق نظام القضاء، قبل تطبيقه، من وظائف قضائية وإدارية ومبان وتجهيزات وتقنية وغير ذلك. فالمحكمة العليا في الوقت الراهن تعمل على وفق اختصاص الهيئة الدائمة بالمجلس السابق، وليس على وفق النظام حسب نص الآية.

• لم يكن هناك في السابق محكمة عليا، فما هي الجهة التي كانت تقوم مقامها؟

- صدر نظام القضاء القديم عام 1395هـ ونص في ترتيب المحاكم على تأسيس مجلس القضاء الأعلى وتاليقه من هيئةتين: إحداهما الهيئة العامة، التي تختص بالنظر في الشؤون الوظيفية للقضاء، من تعين وترقية ونقل وتأديب وخلافه، والثانية الهيئة الدائمة، التي تختص بمراجعة قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دون النفس وقد استمر المجلس بعمل بهيئة واحدة والدائمة إلى أن صدر نظام القضاء الجديد عام 1428هـ فانتقلت بعض صلاحيات المجلس بهيئة العامة إلى المجلس الأعلى للقضاء، مع زيادة صلاحيات واحتياطات أخرى. وانتقلت صلاحيات المجلس بهيئة الدائمة إلى المحكمة العليا، مع زيادة صلاحيات واحتياطات أخرى.

فالمحكمة العليا - بهذا المعنى - قد استحدثت أخيراً بموجب نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ وقد حل محل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى السابق، بمعنى أن الهيئة الدائمة بال مجلس السابق هي التي كانت تقوم مقام المحكمة العليا حالياً في بعض الاختصاصات.

وراء النظام الجديد

الشريعة الإسلامية وما يصدره وللي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

(1) مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدتها محاكم الاستئناف، بالقتل أو انقطاع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

(2) مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدتها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنتهائية وبحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره وللي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سيما طبقاً لما نص عليه في هذا النظام لنظام القضاء، وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم، وفضلاً عن ذلك، فإن المحكمة العليا - من خلال هيئتها العامة - تختص بتقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء فلها توحيد لاجتهاد في المسائل الاجتهادية، وتوحيد الرأي في المسائل الفقهية الخلافية، هذه أبرز اختصاصات المحكمة التي نص عليها النظام. كما انتهى ود التأكيد على أن الآلية التنفيذية لنظام القضاء الصادرة مع النظام، قد قررت في فقرتها (2) من (أانيا) أن المحكمة العليا تتولى بعد تسمية أعضائها اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - سابقاً، وذلك إلى حين تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية. وهذا يعني أن المحكمة العليا لم تمارس بعد

علم بالأحكام الشرعية، إذ يحتاج فهمها وإدراك معاناتها والمراد منها إلى أن يكون لدى الشخص إمام بالفقه الإسلامي وأصوله، والأنظمة وصياغتها. وهذا ما لا يتوفر إلا لدى المتخصصين. وبمناسبة الحديث عن توحيد الأحكام القضائية، فإن المحكمة العليا بحكم اختصاصها بتقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء، ستعمل على تفعيل ذلك وتسعى إلى تحقيقه ونشره عندما تتتوفر لها الإمكانيات وأهمها المتخصصون في العلوم الشرعية والنظامية والبحثية، من قضاة وأكاديميين وغيرهم فالمحكمة في طور التأسيس وتحتاج إلى بعض الوقت، لاستكمال إنشاء بعض الإدارات المتعلقة بذلك.

\* وأخيراً، ما هي حقيقة اعتزالكم القضايا لفترة من الزمن واعتذاركم في المسجد الحرام، وما هي الأسباب التي كانت تقف خلف الأمر؟

- هذا خبر نشرته صحيفة «الشرق الأوسط» هدى الله القائمين عليها لكل خير وأثار بصيرتهم إلى الهدى وجعلهم منبر إصلاح وصلاح للدين والدنيا.. وللعلم فقد كنت رئيساً لمحكمة التمييز بمكة المكرمة منذ عام 1418هـ حتى بلوغى السن النظامية للتقاعد في 30/6/1429هـ. ولم أرغب بتتمديد خدمتي أو التعاقد معى، أملا في ممارسة حياتي الطبيعية والتفرغ للمشاركة أكثر في الإفتاء والدعوة والإرشاد في المسجد والحرم بحكم أننى أحد المعينين في المسجد الحرام لهذه المهام منذ خمسة عشر عاماً. ولما صدر الأمر الملكي بتعيينى رئيساً للمحكمة العليا، فما كان مني إلا السمع والطاعة والاستجابة لهذا الأمر سائلا الله العلي القدير أن يكون فيه الخير والصلاح والنفع، وأن أكون عند حسن الفلن، إن ربي سميع مجتب.

وتوحيدها في الواقع المتشابهة، ما هي الاتكاسات الإيجابية المتوقعة مثل هذا العمل لناحية تحقيق العدل والشفافية في الأحكام التي يصدرها القضاء السعودي؟

- توحيد الأحكام القضائية أمر ليس بجديد في النظام القضائي السعودي. فمن السنوات الأولى لتأسيس مرفق القضاء في هذه البلاد صدرت التوجيهات للقضاء بالاستناد إلى بعض الكتب المعتمدة. وكذلك نص نظام القضاء الصادر عام 1395هـ ولائحته الصادرة عام 1428هـ على تقرير المبادئ القضائية وتوحيد المسائل الاجتهادية، فضلاً عما صدر حيال نشر الأحكام القضائية. وفيما يتعلق بالأحكام الجنائية فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع: الحدود وهي عقوبات مقدرة شرعاً مثل عقوبات السكر والزنا والسرقة والخذف والحرابة والردة. والثانية من العقوبات هي القصاص وهي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه. والثالثة هي التعازير وباها واسع، وقد صدر عدد كبير جداً من الأنظمة بتقدير العقوبات التعزيرية كنظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة التزوير ونظام مكافحة المخدرات ونظام الأسلحة والذخائر، وغيرها كثير. وسبق أن صدر عن هيئة كبار العلماء عدد من القرارات التي قررت عقوبات في مسائل بعينها عقوبة الخطف والسطو والعقوبات المتعلقة بتهريب وترويج المخدرات. القصد أن تقرير المبادئ القضائية وتوحيدها بما يؤيده الدليل، دون التزام بمذهب من المذاهب الأربع، وإرشاد القاضي إلى الحكم بها، فيه من الإيجابيات الكثير إن شاء الله، من ناحية توحيد الاجتهاد القضائي وعدم تباين الأحكام في موضوع واحد. أما الشفافية فليس من المتصور أن يكون لدى عامة الناس، بسبب التدوين، زيادة

بهذه الواسطة غير صحيح. رأت المحكمة أن تضمن إعلانها عبارة تدل على خلاف هذا الفهم السادس لبرول الليبس، وقد كانolle الحمد ذلك، وهذا كل ما في الأمر.

\* من خلال تاريخكم الحال في حقل القضاء، كيف تقيّمون إجراءات التقاضي سابقاً، مع ما هو عليه الحال اليوم، ومدى تأثير مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرافق القضاء على تسريع الإجراءات القضائية؟

- أنا - يا أخي - لا أرى أن لي تاريخاً حافلاً في القضاء. فانا أحد الجنود المجندين لخدمة هذا الدين والوطن والمواطنين، وأرجو أن أؤدي عملى بما يرضي الله تعالى أولاً: وبما يتحقق المصلحة لهذا الوطن العزيز الغالي. وإجراءات التقاضي في السابق كانت تتسم بالبساطة التي تناسب وذلك العصر، فالقاضي كان يحكم في بيته وفي طريقه إلى المسجد.. أما الآن فقد اختلفت الأوضاع وتطورت الوسائل، وزادت القضايا بزيادة عدد السكان وكثرة الأعمال التجارية وغيرها، فلا وجه للمقارنة بين الأمس واليوم. ومشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء، الذي نشأت به هذه المحكمة، هو حلقة من سلسلة اعمال ومشاريع هذا الملك المبارك، والهدف الأساس من هذا المشروع هو تطوير مرفق القضاء من جوانبه كافة بما يكفل تحقيق العدل وإقامته الشرع، والسرعة في الإجراءات القضائية مسؤولية الجميع، وإنني أدعوا أصحاب الفضيلة القضاة - بهذه المناسبة - إلى بذل المزيد في استشعارهم هذه المسالة وان يدركوا أهميتها بالنسبة للمتقاضين وأصحاب الحاجات، ويأخذوا بما (ترشيد الإجراءات) ويسهلوا حسب الإمكhan والاستطاعة.

\* تعمل هيئة علمية عليا في هذا الوقت على تدوين الأحكام القضائية.

والمحبرات هي قناعة قديمة ليست وليدة هذا الشهر. وقد أقرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الاعتماد على الرؤية، كما رأت إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال. وأصدرت الهيئة في ذلك قرارها رقم 108 في 11/2/1403هـ الذي نص في فقراته الثالثة على أن الهلال إذا رأي بالمرصد رؤية حقيقة بواسطة المنظار، تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة. كما استحسن القرار إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة. وطلب تعليم مراصد متنقلة لتحرر رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مغلقة رؤية الهلال. ثم صدرت لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القرمزية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 143 في 1418/8/22هـ الذي أخذ في الاعتبار ما ورد في قرار هيئة كبار العلماء من الاعتماد على الرؤية، وأكد على مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بتأمين مراصد متنقلة ومناظير مكروبة في الأماكن التي لا تتتوفر فيها مراصد ثابتة.

\* ولماذا يكن هذا الأمر معمولاً به في السابق، على الرغم من فتوى هيئة كبار العلماء بهذا الخصوص؟

- ليس صحيحاً أن هذا لم يكن معمولاً به في السابق، بل إن مجلس القضاء الأعلى السابق، منذ صدور قرار هيئة كبار العلماء الذي ذكرته في الجواب السابق، وهو يردد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا بصورة مما يصدر عنه من إعلانات الترائي، أو البرقيات المحالة إلى المحاكم بهذه الخصوص، وبينص في تلك الصور على ضرورة مشاركة المدينة بما لديها من مراصد في مسألة الرؤية. إلا أن المحكمة العليا، لما أدركت وقوع ليس لدى العامة، وعرفت أن الناس قد فهموا الموقف الشرعي وال رسمي من الترائي بواسطة المناظير فهما خاطئاً، وظنوا ان الترائي